رد على طلب الاستيضاح المقدم من وزير الخارجية بشأن محاور مساءلته

المويزري لأحمد الناصر: لست أنت الذي يضفي المشروعية على دستورية هذا الاستجواب

رد النائب شعيب المويزري على طلب الاستيضاح المقدم من وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ الدكتور أحمد الناصر.

وجاء كالتالي:

وقال المويزري في رده "تجاوز الوزير حدوده الدستورية واللائحية والأعراف تجاوزا فجا لا يمكن القبول به، عندما حاول توجيه عضو مجلس الأمة في قوله «نود الإحاطة أنه مع كامل الاحترام بحق عضو مجلس الأمة في تقديم استجواب يلتزم فيه بالأحكام والضوابط المقررة لتقديمه"، مبينا أن استخدام تلك المفردات لتوجيه المستجوب لن نمررها للوزير عند صعوده المنصة، مضيفا «وأيضا حاول الوزير في طلبه للاستيضاح النيل من دستورية هذا الاستجواب للتهرب من المواجهة وبالرغم من كل ذلك سنرد على طلب استيضاحه ولن نترك له أي فرصة للهروب من المساءلة السياسية».

وتابع المويزري في رده، "مع التأكيد للوزير "بأنك لست أنت الذي يضفي المشروعية على دستورية هذا الاستجواب أو سلامته وإن حديثك عن احترام المبادئ الدستورية يناقض أفعالك، ومثال على ذلك «تصويتك على تأجيل الاستجوابات المزمع تقديمها» مما يجعلنا نشكك في أن طلبك للاستيضاح ما هو إلا محاولة للتسويق وتعطيل محاسبتك»، فجميع المحاور الأربعة الواردة في الاستجواب واضحة ومحددة ولا لبس فيها وتتوافق مع الحدود التي رسمها الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، حيث انها تضمن بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي تناولتها تلك المحاور دونما تعميم أو تجهيل ودون ان يشوبها اي غموض او التباس حسب ما نصت عليه صراحة المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتترك الحكم لممثلي الأمة الذين لا سلطان عليهم في ذلك غير ضمائرهم الحية بعد مناقشة المحاور بالجلسة المحددة وردود الوزير المستجوب وحتى لا نعطي للوزير المستجوب الفرصة التي يهدف لها بتعطيل الاستجواب ومنع نواب الأمة من ممارسة دورهم الرقابي في الحفاظ على المال العام وضمان السلامة المهنية للمنصب الوزاري التي يجب ان يلتزم بها الوزير المستجوب وهذا للأسف ما يفتقده الوزير حسب ما نرى».

وتابع «وبالرغم من كل ذلك ولمزيد من التوضيح للوزير عند اطلاعه على محاور الاستجواب نوضح التالي:

المحور الأول:

ما ورد من مخالفات وملاحظات مالية في تقارير الجهات الرقابية ومنها عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة الأمر الذي أعاق مهامه الرقابية المقررة قانونا وفقا للمادة 52 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة.

المحور الثاني:

مخالفة القوانين ذات الصلة بواجبات الوزير بشأن وزارة الخارجية ووزارة شؤون مجلس الوزراء والجهات التابعة له والتخبط في إصدار القرارات مما أربك العمل في تلك الجهات وتسبب في تعريض الكثير من الموظفين للظلم وضياع حقوقهم ومن هذه القرارات ما صدر في شهر يناير 2022.

المحور الثالث:

اخفاق الوزير في المحافظة على مصالح الدولة مما جرأ بعض الدول على التدخل في الشأن المحلي والاضرار بمصالح الدولة والمواطنين وعدم متابعة ما يجري في بعض سفارات دولة الكويت والتراخي في محاسبة المتسببين في الاضرار بسمعة الكويت في الخارج والاهمال في متابعة مصالح المواطنين الكويتيين في الخارج وطغيان المحسوبية على المبادئ الاساسية لدور سفارات الدولة.

المحور الرابع:

مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية وعدم تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرغم من انضمام دولة الكويت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1996.

وختاما، على الوزير عند حديثه عن احترام المبادئ الدستورية والقانونية ان يتذكر هل قام هو باحترام هذه المبادئ وتطبيقها اثناء توليه المنصب الوزاري.

ندعو الوزير لاحترام الدستور والوقوف امام ممثلي الأمة للرد على جميع محاور هذا الاستجواب وأن يثبت للشعب وممثليه أنه لم يفرط بواجباته.

وكان وزير الخارجية الشيخ أحمد الناصر، قد تقدم بطلب استيضاح على محاور استجوابه المقدم من النائب شعيب المويزري.

وقال الناصر في كتاب قدمه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه ومع كامل الاحترام بحق عضو مجلس الأمة في تقديم استجواب يلتزم فيه بالأحكام والضوابط المقررة لتقديمه ولا سيما الحكم المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على أن «يُقدم الاستجواب كتابة للرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء».

وأضاف الناصر "كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو وزير واحد، ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، واحتراماً للمبادئ الدستورية والقانونية، يرجى التكرم بالطلب من الأخ المستجوب تحديد الوقائع والموضوعات والأسانيد التي تقوم عليها العناوين الواردة في الاستجواب المقدم منه التزاماً بأحكام المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة".

الشيخ أحمد الناصر

شعيب المويزري

المحاور الأربعة الواردة في صحيفة المساءلة واضحة ومحددة ولا لبس فيها

بجدول أعمال مزدحم

مجلس الأمة يعقد جلسته العادية غدا

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية غدا وبعد غد، للنظر في بنود جدول الأعمال المكون من 13 بنداً و 90 فقرة.

ومدرج على جدول الأعمال شكويان والاستجواب المقدم من النائب شعيب المويزري إلى وزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والمكون من 4 محاور.

ومن المقرر أن ينظر المجلس في بند برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي السادس عشر للسنوات "2020/2021 - 2023/2024" تطبيقا لنص المادة "98" من الدستور.

ويحتوي الجدول على المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "17" لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 13 يناير 2022.

ويشتمل الجدول 55 تقريراً للجان منها 12 تقريرا للبرلمانية المختلفة و32 تقريراً للجنة الميزانيات والحساب الختامي و10 تقارير للجنة الشؤون الخارجية، وتقرير واحد للجنة حماية الأموال العامة.

ومن أبرز تقارير اللجان البرلمانية كانت بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وتعديل قانون الرعاية السكنية، وتعديل قانون الخدمة المدنية والقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، وتعديل قانون الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعديل قانون حماية البيئة والاقتراحات بقانون بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية والوظيفية لغير محددي الجنسية، والصكوك الحكومية والاستيراد، وتنظيم المهنة المصرفية.

ومدرج على الجدول كذلك 5 طلبات مناقشة، و 19 طلباً بتشكيل لجان تحقيق وطلب واحد لتشكيل لجنة مؤقتة.

الوزراء المعنيون قدموا عرضا مرئيا بينت خلاله الخطوط العريضة له

«المالية» البرلمانية: على الحكومة تقديم تصورا شامل بشأن مشروع المنطقة الاقتصادية الشمالية

استكملت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها أمس مناقشة مشروع القانون بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية.

وقال رئيس اللجنة النائب أحمد الحمد في تصريح صحفي إن الحكومة قدمت عرضا مرئيا، وإن اللجنة طالبت الوزراء المعنيين بالمشروع بإيضاح الدور المنوط بكل وزير وآلية العمل والجدوى الاقتصادية والجدول الزمني والعوائد المتوقعة من هذا المشروع، وأن يقدم للجنة خطة وتصورا بشأن ما يستطيع تقديمه من بنى تحتية ومرافق.

وأوضح أن الحكومة بينت خلال العرض المرئي الخطوط العريضة للمشروع من حيث أهميته وأماكنه وحدوده وآلية العمل ومتطلباته التشريعية، بحضور وزيرة الدولة لشؤون البلدية وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس والفريق المعني بمشروع مدينة الحرير.

وبين أن اللجنة طالبت الوزيرة بنقل ملاحظات اللجنة وأعضائها وكل ما دار من نقاش إلى مجلس الوزراء.

وأكد الحمد أن اللجنة أبدت تعاوناً مع الحكومة من منطلق اهتمام وإيمان بهذا المشروع الحيوي والمهم، باعتباره مشروعاً وطنياً واقتصادياً يمثل مصدراً بديلاً للنفط.

وذكر إن اللجنة طالبت الحكومة النظر إلى التجارب والخبرات الأخرى في هذا الشأن والاستفادة منها، مع وجود تصور واضح من الوزراء على اعتبار أن هذا المشروع من أولويات الحكومة ويجب أن يكون من أولويات الوزيرة الفارس.

جانب من اجتماع اللجنة المالية البرلمانية

الحمد: اللجنة أبدت تعاوناً مع السلطة التنفيذية من منطلق اهتمام وإيمان بهذا المشروع الحيوي والمهم

اللجنة ستصوت عليه الاجتماع المقبل وترفعه إلى المجلس

الخليفة لتسجيل شهداء الواجب من الصفوف الأمامية في مكتب الشهيد

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقدمه باقتراح برغبة بتسجيل المتوفين بسبب وباء كورونا شهداء واجب في مكتب الشهيد.

وقال الخليفة في مقدمة اقتراحه: قال الله تعالى "مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا "سورة الأحزاب آية "23". وأضاف "اجتاحت العالم بأسره جائحة كورونا "كوفيد 19" ودولة الكويت ليست ببعيدة عن هذا الوباء، ولا ننسى إخواننا في الصفوف الأمامية أثناء مكافحتهم الوباء وخاصة وزارة الصحة ووزارة الداخلية وغيرها من الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية، وقد انتقل عدد منهم إلى رحمة الله تعالى بسبب هذا الوباء، ولذلك وتقديراً وعرفاناً لأولئك الذين قدموا أرواحهم فداءً للوطن أثناء مكافحتهم لهذا الوباء والتفاني في عملهم، نقترح الآتي:

"تسجيل من انتقل إلى رحمة الله تعالى بسبب هذا الوباء شهداء واجب في مكتب الشهيد وفاءً لهم".

مرزوق الخليفة

المناور يسأل الشريعان عن أوامر الشراء المباشرة والممارسات المحدودة المطروحة من قبل الجهات العامة

وجه النائب أسامة المناور سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة فهد الشريعان، قال في مقدمته: تم نشر القانون 74 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "49" لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة بالجريدة الرسمية كويت اليوم في العدد 1455 بتاريخ 28/07/2019، مادة "18" فقرة أولى: أولاً: يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية: بند -6 إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وطالب المناور بتزويده وإفادته بالآتي:-

1. الإجراءات المتبعة من قبل للجهات صاحبة الشأن للتحقق من ان الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من احدى الجهات المذكورة في البند رقم 6 من المادة "18" اولاً مع ذكر تاريخ تعميمها.

2. قائمة بأوامر الشراء المباشرة والممارسات المحدودة المطروحة من قبل الجهات العامة والتي يسري عليها احكام هذا القانون والتي طُرحة لصالح الجهات المذكورة في بند رقم 6 من المادة "18" اولاً: مع ذكر اسماء شركات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تم الترسية عليها منذ إقرار القانون الى تاريخ تقديم السؤال.

«الشباب والرياضة»: توافق نيابي حكومي بشأن «الاحتراف والاستثمار الرياضي»

جانب من اجتماع لجنة شؤون الشباب والرياضة البرلمانية

انتهت لجنة شؤون الشباب والرياضة في اجتماعها أمس من مناقشة مشروع قانون في شأن الرياضة "في بعض مواده الخاصة بالاستثمار والاحتراف"، والاقتراح بقانون بشأن الاحتراف والاستثمار الرياضي.

وقال مقرر اللجنة النائب مبارك العجمي في تصريح صحفي إن هناك توافقا نيابيا حكوميا حول القانون، وسيتم التصويت عليه في الاجتماع المقبل للجنة ورفعه إلى مجلس الأمة متمنيا الإسراع في إقراره.

وأوضح أن القانون تم العمل عليه لفترة من الزمن من أجل أن يخرج بالصورة التي تليق باسم الرياضة الكويتية، بحضور ممثلي اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة.

وبين العجمي أن التوافق حول القانون كان واضحا سواء من قبل أعضاء اللجنة وكذلك جميع الجهات الحكومية المعنية بتطبيقه كاللجنة الأولمبية وهيئة الشباب والرياضة وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة وهيئة القوى العاملة.

وأضاف إن القانون يهدف إلى مواكبة التطور الرياضي ونقل الرياضة الكويتية من الهواية إلى مصاف الاحتراف الرياضي، ويصب في مصلحة الرياضة الكويتية والرياضيين والعاملين في المجال الرياضي بشكل عام.

وأكد ضرورة العمل من أجل المصلحة الوطنية الرياضية من دون الالتفات إلى ما تطلقه بعض الأصوات التي تنتقد هذا القانون المهم، داعيا أعضاء مجلس الأمة إلى الإسراع في إقرار القانون بما يساهم في رفع اسم الكويت في المحافل الدولية.